

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع243د

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

تاريخ 22/04/2016 سلمت أمانة



قرار

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع243د
في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم
بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014
والمعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



Ah

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix15" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد667د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عد690د بتاريخ 07 أبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد315د تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 15" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 15 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 15 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل "أورنج".
- 1 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 100 إرسالية قصيرة sms في اتجاه جميع المشغلين.
- 100 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف العرض التجاري "MIX 15" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاد العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3 G والمسمى "Mix 15" والذي يخول لمشتركيها في



HH

شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 15 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 50 دينار مكالمات في الشهر.
- 15 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل "أورنج".
- 1 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 100 إرسالية قصيرة sms في اتجاه جميع المشغلين.
- 100 % حوافز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لمحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعلقة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عد54د سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشركيها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثليها القانوني بإيقاف ترويج عرض "MIX 15" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عد12935د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "MIX" بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض MIX 100 والمقدرة بـ 28 مليما مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لمحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهادة بالقرار عد417655د الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي

"بايقاف تنفيذ قرار الهيئة عد54د من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية" مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عد54د نافية ركن التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Mix 15" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة عد54د المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقشة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المتظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (i) من الأمر عد3026د المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" تقدمت في مناسبة أخرى بمشروع تعديل العرض المتظلم منه وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديلات المقترحة بموجب قرارها عد 159 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والمتمثلة في :

- التخفيض في سعر الدقيقة من 190 إلى 170 مليم بالنسبة للمكالمات باستعمال الرصيد المشحون خارج العرض الجزائي.
- رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 5 دینارات أو أكثر صالح نحو جميع المشغلين.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المرفوقة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها إجراء تسويق العرض المتظلم منه.



وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المدعية من عدم قدرتها على مجازاة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بصدد ترويج عروض مماثلة تمنح للمشاركين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فحسب.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

